ملكية الأرض الزراعية في مناقشات مجلس النواب العراقي ١٩٤٥ـ١٩٥٨

أ.م.د. لمى عبد العزيز مصطفى
قسم التاريخ
كلية الآداب / جامعة الموصل

تاريخ تسليم البحث: ٢٠١٢/٩/٢٤ ؛ تاريخ قبول النشر: ٢٠١٢/١١/٢٩

ملخص البحث:

البحث محاولة لتسليط الضوء على قضية شغلت جانباً من مناقشات مجلس النواب العراقي للفترة المحصورة ١٩٤٥ -١٩٥٨ وعلى وجه الخصوص تلك المناقشات التي أبداها نواب المعارضة والذين مثلوا نسبة لا تتجاوز الـ ٧% من مقاعد مجلس النواب العراقي، أما العدد المتبقي فتألف من شيوخ العشائر والإقطاعيين وأثرياء المدن المرتبطين بالحكومة والبلاط.

وإنصافاً للحق فإن بعض المناقشات التي توصل إليها نواب المعارضة قد عبرت وبشكل ملموس عن الفهم الحقيقي لمعاناة الفلاح العراقي، ووقوعه في حالة من التبعية لصاحب الأرض، وحرمانه من أبسط الحقوق السياسية والاجتماعية حتى وصل الأمر إلى اضطراره إلى التصويت في الانتخابات النيابية لصالح صاحب الأرض وهو ما ضمن لكبار الملاكين إمكانية الفوز بأكبر عدد من المقاعد البرلمانية وطوال العهد الملكي.

Agricultural landowners in the Discussions of the Iraqi Parliament between 1945-1958

Asst. Prof. Dr. Luma Abdul-Aziz Mustafa
Department of History
College of Arts / Mosul University

Abstract:

This paper is an attempt to shed light on one of the issues that consumed a considerable part of the discussions of the Iraqi Parliament, between 1945-1958. It specifically focuses on the discussions raised by the opponent members making 7% of the assembly, and the rest of the members, the majority, who were heads of tribes, landowners, and the rich who were supported by the government and the monarch (the royal family).

Fairly speaking some of these discussions, raised by the opponents, clearly lacks true and real understanding to the sufferers of the Iraqi farmer and his being mostly under the bondage of the landowner.

The Iraqi farmer was deprived from the simplest human rights, including the social and the political ones. This was clearly reflected in his right to vote for the Parliament elections, in which he was mostly obliged to vote for the landowner, which assured the winning of those landowners to occupy the greatest number of chairs in the Parliament all through the king region.

تمهيد:

كان العراق وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ -١٩٤٥) بلداً زراعياً فقد قدرت مساحة الأرض الزراعية فيه عام ١٩٣٦ حوالي ٩٢,٠٠٠ كم^{٢} من أصل مساحة العراق البالغة ٤٥٣,٥٠٠ كم^{٢}، وبالتالي شكلت الزراعة الحرفة الرئيسة للغالبية العظمى من السكان بموجب إحصاء عام ١٩٤٧، إذ شكل الفلاحون حوالي ٥٧% من مجموع سكان العراق البالغ عددهم ٤،٨ مليون نسمة[١].

إلا أن الذي حدث أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والصحية للفلاح العراقي شهدت تدهوراً عاماً، إذ تحول معظم الفلاحين وبمرور الوقت إلى مجرد مستأجرين للأراضي التي كانوا يفلحونها مستقلين أو محاصصين حسب التعامل المحلي بين (الملاكين والفلاح)، تلك العلاقة التي تقضي بإعطاء الفلاح حصة من الحاصل مقابل جهوده في الأرض، اذ عد نظام المحاصصة إحدى أساليب استغلال الفلاحين في ظل النظام العشائري، وبالتالي فأن حصة الفلاح كانت معرضة للتناقص باستمرار في ظل ظروف القهر التي كان يعيشها الفلاح أولاً[٢]. وبسبب الديون المتراكمة والمدورة والتي لم يكن بوسع الفلاح الوفاء بها ثانياً وعلى قدر تعلق الأمر بالنقطة الأولى اضطر الفلاح لدفع حصص إضافية خلاف الحصة المقررة والتي اعتمدت على قوة العلاقة العشائرية من ناحية وعلاقة الشيخ والملاك بالسلطة والتي كان بإمكانها إرهاب الفلاحين عند الضرورة. ومن الجدير بالذكر أن حصة الفلاح اختلفت من مكان إلى آخر والتي تراوحت بين ٢\١ و٥\٢ في الأراضي السيحية ولكنها تنخفض إلى الثلث عندما يجهز الشيوخ أو الملاكين الفلاح بالبذور، أما بالنسبة إلى الأراضي التي تروى بالمضخات فتنخفض حصة الفلاح لتصل إلى ٧\٢ أو ٧\٣ من المحصول، وفي الأراضي التي تعتمد على الأمطار تكون حصة الفلاح ٩٠% من المحاصيل الشتوية، إلى أن هذه الحصة تقل إلى ٣\٢ أو ٢\١ المحصول من المحاصيل الصيفية بسبب اعتماد الفلاح على الملاك اعتماداً كلياً في تجهيزه بالمياه، على أن يجهز الفلاح نفسه بالحبوب[٣].

ـ محاولات إصلاح الواقع الزراعي في العهد الملكي:

وفي محاولة من الحكومة العراقية لمعالجة الواقع السيئ للفلاح العراقي وبالتالي الحد من الآثار السلبية وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي فإنها تولت إصدار العديد من القوانين بشأن الأرض والزراعة، لعل أبرزها قانون تسوية حقوق الأراضي رقم ٥٠ لعام ١٩٣٢[٤]. أعقبه إصدار قانون اللزمة المرقم (٥١) لعام ١٩٣٢[٥]. ثم قانون تحديد واجبات الزراع رقم (٢٨) لعام ١٩٣٣[٦]. وقانون تسوية حقوق الأراضي رقم (٢٩) لعام ١٩٣٨ [٧] وقانون بيع الأراضي الأميرية رقم (١١) لعام ١٩٤٠[٨] ، وقانون اعمار واستثمار أراضي الدجيلة رقم (٢٣) لعام ١٩٤٥[٩] . وقانون اعمار واستثمار الأراضي الاميرية الصرفة رقم (٤٣) لعام ١٩٥١[١٠] ومرسوم رقم (٤) لعام ١٩٥٢[١١] .

وعلى الرغم من إصدار الحكومات العراقية لهذه القوانين، إلا أن الظروف السياسية والاجتماعية القائمة آنذاك. أدت إلى استغلال هذه القوانين ضد مصلحة الفلاحين فبموجب هذه القوانين تمكن الإقطاعيون وأصحاب رؤوس الأموال من تسجيل مساحات واسعة من الأراضي الزراعية والأميرية كملك صرف. وقد أشار أحد الإداريين بالقول "**لقد قطعنا مساحات شاسعة، وبمدة لا تقل عن الست ساعات ونحن نتجول في أراضي لم يستغلها (مالكها) إلا القسم القليل منها**" وأضاف قائلاً "**وقد تجاوز بعض الأشخاص على أراضي الدولة واستغلوها لأنفسهم وعلى الحكومة أن تسترد منهم ما أخذوه بدون حق وتوزعه على المستحقين حسب الملكية الصغيرة**"[١٢].

كان من نتائج امتلاك القلة للأراضي الزراعية إهمال استغلال هذه الأراضي مما أدى إلى تناقص الإنتاج الزراعي بشكل واضح مع تدهور في أوضاع الفلاحين وظروف معيشتهم وشروط عملهم في الأرض إبان العهد الملكي وطبقاً لإحصاء عام ١٩٥٧ بلغ عدد المشتغلين في الريف من (فلاحين وملاكين) بحدود ٨٥٢ ألف كان ٨٠% من هؤلاء أي ما يعادل (٦٨٤) ألف شخص من الفلاحين المعدمين الذين لا يملكون أرضاً، بينما لا يزيد عدد الملاكين على (١٦٨) ألف شخص[١٣].

وأمام هذا الوضع المتدهور للفلاح العراقي كان للقوى الوطنية والصحافة العراقية والمثقفين العراقيين دور بارز في مطالبة الحكومة العراقية وعلى نحو متواصل بضرورة العناية بأحوال الفلاحين بتمليكهم الأرض وإنقاذهم من براثن الإقطاعيين فضلاً عن انتقادهم لافتقار الريف العراقي إلى أبسط الخدمات الأساسية ويعد مجلس النواب العراقي (١٩٢٥ -١٩٥٨) باعتباره أعلى سلطة برلمانية في العراق - **آنذاك** - إحدى هذه القنوات التي قدمت طروحاتها في هذا المجال والتي سيرد ذكرها في ثنايا هذا البحث.

التمثيلة العددية للشيوخ والإقطاعيين في مجلس النواب العراقي ١٩٤٥ـ١٩٥٨:

يعد البرلمان إحدى الأدوات الطيعة بيد الحكومات العراقية المتعاقبة خلال العهد الملكي، من هذا المنطلق حرص أقطاب السياسة العراقية آنذاك على استقدام بعض العناصر المؤيدة داخل المجلس ومنهم الإقطاعيين الذي شكلوا نسبة عالية جداً فاقت كل التوقعات وهي وإن خدمت السلطة الحاكمة من جهة، إلا أنها ومن جهة أخرى حالت دون تمرير بعض القرارات التي هددت مصالحهم لاسيما تلك التي تتعلق بفرض ضريبة على الدخل الزراعي، ووضع حد على الأراضي المفوضة بالطابو أو الممنوحة باللزمة[١٤]. مع ذلك لم تقف هذه السياسة حائلاً من أن يكون لعدد من النواب مواقف مشهودة في انتقاد سياسة الحكومة لاسيما قضايا الأرض الزراعية والتي افرد لها البرلمان العراقي حيزاً من اهتمامه وعبر دوراته الـ(١٦).

جدول رقم ـ١ـ تمثيل الشيوخ في المجلس النيابي (١٩٤٣ـ١٩٤٥)[١٥]

الدورة الانتخابية	العام	عدد المقاعد المخصصة للشيوخ	المجموع الكلي للمقاعد النيابية	نسبة الشيوخ إلى المجموع الكلي
الدورة الانتخابية العاشرة	١٩٤٣ـ١٩٤٦	٤٧	١١٨	٪٤٠
الدورة الانتخابية الحادية عشرة	١٩٤٧ـ١٩٤٨	٥٩	١٤٠	٪٤٢
الدورة الانتخابية الثانية عشر	١٩٤٨ـ١٩٥٢	٦١	١٣٥	٪٤٥
الدورة الانتخابية الثالثة عشر	١٩٥٣ـ١٩٥٤	٦٠	١٣٥	٪٤٤
الدورة الانتخابية الرابعة عشر	من تموز إلى أب١٩٥٤	٥٥	١٣٥	٪٤١
الدورة الانتخابية الخامسة عشر	١٩٥٤ـ١٩٥٨	٥٩	١٣٥	٪٤٤
الدورة الانتخابية السادسة عشر	١٠ أيار ١٩٥٨ – ٩ حزيران ١٩٥٨	٦٣	١٤٥	٪٤٣

ملكية الأرض في مناقشات مجلس النواب العراقي ١٩٤٥ـ١٩٥٨[١٦]

بدأت الحكومة العراقية تشعر بخطورة استمرار مشكلة الأراضي وما تبعها من مشكلات سياسية واقتصادية واجتماعية والتي يأتي في مقدمتها اندلاع العديد من الانتفاضات الفلاحية وفي عموم المدن العراقية[١٧]. لذلك كان على حكومة حمدي الباجة جي الثانية (٢٩ آب ١٩٤٤ - ٣٠ كانون الثاني ١٩٤٦)[١٨]. وسعياً منها لامتصاص نقمة الفلاحين إزاء الحكومات السابقة تقدمت إلى مجلس النواب بلائحة قانون اعمار واستثمار أراضي الدجيلة المرقم ٢٣ لعام ١٩٤٥ - والذي سبقت الإشارة اليه - حيث عد في نظر البعض أول محاولة حكومية لتوزيع الأراضي الأميرية ذلك القانون الذي أثار امتعاض عدد من النواب العراقيين وفي هذا المجال كان نائب الديوانية سعد صالح[١٩] أول المتكلمين عندما قال "**لاشك في أن الحكومة توخت من هذه اللائحة فكرة إصلاحية جديدة بالنسبة لتقسيم الأراضي الأميرية الصرفة غير أن كل فكرة إصلاحية يجب أن تدرس الخطة التطبيقية لها وأنا أعتقد أنه يجب أن يتوفر عنصران في هكذا فكرة إصلاحية هما إتقان الفكرة**

وشمولها.."[٢٠]. منتقداً اقتصار المشروع على المزارعين المتنفذين والذي ينطوي على تمييز بين العراقيين الأمر الذي يعد مخالفاً للقانون الأساسي، فضلاً عن أنه يحمل الدولة وحدها تكاليف المشاريع الاروائية التي ينتفع منها الملاكون في الوقت الحاضر[٢١]. أما نائب الكوت طارق العسكري[٢٢] فانتقد اللائحة المذكورة بقوله "**إنها ولدت ولادة غير مشروعة لأنها ولدت في وزارة الاقتصاد ولم يأخذ رأي وزارتي الداخلية والمالية بشأنها وكل من هاتين الوزارتين لها الرأي المباشر في كل ما يختص بالأراضي والزراعة وتقسيمها..."**[٢٣].

أما نائب السليمانية ماجد مصطفى[٢٤] فقد علق على هذا المشروع بقوله "**اللائحة القانونية ولائحة مشروع الدجيلة جوهرها وما نتوخاه من مقاصد في الحقيقة جيدة ولكنني أقول أنها جاءت بصورة مستعجلة وفيها شيء من العجالة.."**[٢٥].

حاول رئيس الوزراء طمأنة بعض النواب الذين أبدوا خشيتهم من الإضرار بمصالح الملاكين نتيجة تطبيق المشروع عندما قال "**أن تحويل أراضي الملاكين من وضعها الحالي الذي يستند على الري بواسطة المضخات إلى الري السيحي أمر ذو فائدة عظيمة وربح كبير للملاكين لأنه يخلصهم من جهود وأعباء مالية جسيمة وهو أمر يهون معه بعض التنازل عن بعض الأرض..."** مشيراً الى الفوائد الاقتصادية التي ستعم هذه المناطق وعلى المدى البعيد "**أن هذه الأراضي ستتحول إلى مستوطنات على الطراز الحديث وأن الأراضي ستقسم تقسيماً فنياً وستزرع فيها المحاصيل الاقتصادية مثل فستق العبيد والقطن وتحول أجزاء منها إلى بساتين غناء، كما ستشيد في المشروع المؤسسات الصحية والتعليمية والإرشادية اللازمة لازدهار المنطقة. أما المدى الذي سيصل له المشروع والنتائج التي سيسفر عنها فهي مسائل نتركها للمستقبل"**[٢٦].

كما أثنى عدد من النواب على هذه اللائحة ومنهم نائب بغداد الشيخ حسن السهيل (شيخ بني تميم) [٢٧] عندما قال "**إنها حققت مطالب أولئك الذين دعوا منذ أربعة عشر عام إلى منح الفلاح أرضاً... وأن الحكومة الحاضرة استجابت لفكرة الملكية الصغيرة على أساس التجربة ورغبة منها في إظهار حسن النية.."**[٢٨].

وبعد اكتساب هذا القرار الصفة القطعية بعد مصادقة مجلس النواب في جلسته (٣٤) صدرت اللائحة باسم قانون اعمار واستثمار أراضي الدجيلة رقم (٢٣) لعام ١٩٤٥ - الذي سبق ذكره - وفي السنة التالية صدر نظام اعمار واستثمار أراضي الدجيلة رقم ١٢ لعام ١٩٤٦[٢٩] الذي وضع الأسس اللازمة للمباشرة بتوزيع الأراضي على الفلاحين . وقد حاول وزير المالية يوسف غنيمة[٣٠] أن يبرهن الدور الذي اضطلع به هذا المشروع في تشجيع الملكية الصغيرة وتوزيع الأراضي وإسكان العشائر عندما قال "**تنفيذاً لأهداف اعمار واستثمار أراضي الدجيلة فقد بوشر بتوزيع مساحات قدرها (٨،٥٠٠) دونم على (٨٥) شخصاً خلال العام ١٩٤٥ المالية واستمرت حتى العام ١٩٤٦ حيث وزعت مساحة قدرها ٣١،٣٠٠ دونم على (٣١٣) شخصاً..."**[٣١]. هذا

من ناحية ومن ناحية أخرى لم تضع هذه اللائحة حداً لمحاولات الملاكين والإقطاعيين بالاستحواذ على أراضي جديدة في مشروع الدجيلة وتوزيعها عليهم[٣٢]. مضافاً إلى ما كانوا يحصلون عليه من أراضي مؤجرة برشوة موظفي التسوية والطابو حيث لفت نائب السليمانية أنور جميل أنظار الحكومة إلى هذه الظاهرة عندما قال "**أخذ بعض المتنفذين الإقطاعيين يتوسلون بالاستيلاء على ممتلكات بعض القرويين الذين يحملون سندات الطابو المثبتة ملكيتهم لتلك الممتلكات من الأراضي وتصرفهم بها منذ عشرات السنين وكل ذلك بتأييد من الإدارة المحلية...**"[٣٣].لذلك انبرى عدد من النواب العراقيين بالمطالبة بحقوق المواطنة للفرد العراقي ومن أهمها توزيع الأراضي على الفلاحين فقال نائب الموصل مجبل الوكاع "[٣٤]... **الفلاح هو عماد حياة الشعب فإذا شل وتوقف عن عمله بسبب حالته الاقتصادية أو بأي سبب كان فقدت الأمة أهم موارد حياتها واختل النظام الاقتصادي والاجتماعي..**". وأضاف مقترحاً أن "**هناك أراضي أميرية صرفة واسعة وقد انتهت تسويتها وهي متروكة بدون استثمار... وأن خير وسيلة هي إعطاء الأراضي للمزارعين أنفسهم الذين يستثمرونها بجهودهم واستيفاء ضريبة الأراضي منهم..**"[٣٥].

أما نائب الموصل أحمد الجليلي[٣٦] فقد قال "**إذا أردتم أن تقضوا على كثير من أسباب التذمر والشكوى يجب أن تجعلوا الفرد العراقي يشعر أن له شيئاً في هذه البلاد وأنه يملك ولو بضعة أفدنة من هذا الوطن هذه عقيدتي ولا يستطيع أحد أن يغير رأي فيها فهناك أراضي كثيرة عائدة للحكومة لماذا لا تعطيها للناس الذين ليست لهم أراض، فلماذا لا نحارب الملكية الكبيرة ولا نضع حداً لهذا الوضع وبعض العراقيين يولدون ويموتون وهم لا يعرفون لبس الحذاء بأرجلهم ولا يملكون إلا ما يسترون به عورتهم إن هذا سيجر علينا من المشاكل أصعبها وأقساها...**"[٣٧].

رد وزير المالية يوسف غنيمة، مبيناً أن المادة (٢٦) من منهاج الوزارة تنص على تشجيع الملكية الصغيرة، وجعل تلك الملكية الصغيرة أساساً للتوسع الزراعي في أنحاء العراق كافة شمالاً وجنوباً[٣٨].

في حين انتقد نائب الموصل محمد حديد[٣٩] خطة الحكومة في التأجير وتحويل ملكية الأرض من أميرية إلى اللزمة أو المفوضة بالطابو وعدّها إجراءات تكون نتائجها على حساب الفلاح، حينما قال "... **هناك قرية أميرية كانت تعطى بالإيجار إلى سكانها الفلاحين الذين يقطنوها ويزرعونها مباشرة ولكن عند انتهاء عقد الإيجار وضعت بالمزايدة فزاد أحد المزارعين المدنيين الإيجار إلى مبلغ فاحش مما لم يستطع سكان القرية فأصبح هؤلاء القرويون تحت رحمته، فإن هذا العمل مضر جداً لأن سكان القرية هم أولى باستثمار الأرض...**"[٤٠].

فيما حاول نائب الموصل سالم نامق[٤١] لفت أنظار الحكومة إلى مسألة مهمة عندما قال "**إن الأراضي التي تمنح باللزمة تمنح بمقياس صغير وخاصة بالشمال. ولكن هناك فرق كبير بين الأراضي التي تمنح باللزمة وبين الأراضي المسجلة بالطابو فألفت نظر الحكومة وأطلب إعادة**

النظر في قانون اللزمة لأن الأراضي التي تمنح باللزمة وتم إطفاؤها يجب أن تملك وتسجل بالطابو لأصحابها وبذلك يتم الإعمار وتكتمل الزراعة فلا أرى سبباً لبقاء فروق بين الأراضي الممنوحة باللزمة وتم إطفاؤها وبين الأراضي الممنوحة بالطابو..."[٤٢].

وخلال مناقشة موضوع الميزانية العامة لعام ١٩٥١ المالية تحدث نائب الموصل محمد صديق شنشل[٤٣] عن نفوذ ومكانة الإقطاع والشيوخ في سدة الحكم فقال بهذا الصدد "**... أرى أن هناك فرقاً كبيراً بين موضوع الإقطاع وبين مشروع إعمار واستثمار الأراضي الأميرية الصرفة فهذا المشروع يستهدف أمر الأراضي في المستقبل واعمارها وتوزيعها على الفلاحين ونحن حين نتحدث عن الإقطاع والإقطاعيين إنما نبحث الأمر من وجهتين الأولى طرق الاستثمار فهذا النوع من الأراضي والتي أهمل إعمار الكثير منها الإقطاعيون، والثانية بالضرائب وبموارد الدولة، فالقاعدة التي سارت عليها الحكومات المتعاقبة، هي أن تفرض على أي كان من غير هؤلاء الإقطاعيين ضرائب متعددة ومتصاعدة.. فالمالية تجبى كل هذه الأموال من الضرائب من غير الإقطاعيين أما سادة الإقطاع فلا يكلفون شيء يتصل بدخولهم وأرباحهم مهما بلغت ولا يحاسبون على هذه الأرباح... الدولة يا سادة مضطرة إلى أن تحمي رجال الإقطاع ونفوذهم بقوة سلاحها وشرطتها وأن تغض النظر عن كل ضحاياهم في سبيل بقاء هذا النفوذ الإقطاعي الشاذ عن مقتضيات هذا الزمن... فلماذا الحرص على بقاء هذا الشذوذ..."**[٤٤].

لقد كان لتلك الحملة في مجلس النواب ضد الإقطاع والإقطاعيين[٤٥] وقعها السيئ على رئيس الوزراء نوري السعيد (الوزارة السعيدية الحادية عشر ١٥ أيلول ١٩٥٠ - ١٠ تموز ١٩٥٢)[٤٦]، والذي أنكر وجود الإقطاع والإقطاعيين في العراق مبيناً "**أن قانون الوراثة بعد الوريث بتفتيت الملكية..**"[٤٧]وهنا أبدى نائب بغداد فائق السامرائي[٤٨] استغرابه من طريقة نوري السعيد في الإصلاح الاجتماعي وقال "**أنه يريدنا أن ننتظر حتى يموت شيخ العشيرة لتوزع الأراضي ثم يموت الأولاد، وتوزع على أبنائهم وهكذا يتحقق الإصلاح في البلاد..**"[٤٩].

وقف بعض أعضاء المجلس وتحديداً الإقطاعيين وشيوخ العشائر موقفاً مؤيداً لرئيس الوزراء عندما أنكروا وجود الإقطاع، وكان مما قاله نائب الحلة عبد المحسن الجريان "**أنا أصر كما أصر موحان الخير الله أنه لا يوجد إقطاع وأنه بموجب كثرة النفوس أخذت الحكومة تلك الأراضي ووزعتها بين الناس، وبما أن أراضيها واسعة جداً فلا مجال للقول بوجود الإقطاع، أما أن نأخذ أراضي زيد ونعطيها إلى عبيد فهذا أمر لا تقره القوانين**"[٥٠].

وعلى الرغم مما أبداه رئيس الوزراء من إنكار لوجود الإقطاع فأنه كشف عما كان يحاول إخفائه، فتقدمت حكومته – إلى مجلس النواب بلائحة قانون تعديل وتسوية حقوق الأراضي رقم (٢٩) لعام ١٩٣٨ – الذي سبقت الإشارة اليه – فأقره المجلس دون مناقشة تذكر بلائحة قانونية هي لائحة قانون اعمار واستثمار الأراضي الاميرية الصرفة رقم (٤٣) لعام ١٩٥١ - والتي سبقت

الاشارة اليها - [٥١]. وقد أيد عدد من النواب حاجة البلاد إلى مثل هكذا لائحة فرد بهذا الصدد نائب البصرة سلمان الإبراهيم فقال "... **أنا أمارس المحاماة الفعلية وأعرف أناساً قد فقدوا حقوقهم وأراضيهم وفي الحقيقة ما كانوا ليفقدوا هذه الحقوق لولا أخطاء التسوية ولولا قرارات التسوية..**"[٥٢]. فيما انتقدها عدد من النواب نذكر منهم نائب بغداد عبد الكريم كنه[٥٣]، بقوله ".. **إن الشيء المؤلم هو أن هذه اللائحة جاءت بمبدأ إعطاء نصف أراضي المتصرف فيها للمتصرفين الأمر الذي يخالف الاتجاه العام لتحديد الملكية ولنشر الملكية الصغيرة بين المزارعين..**"[٥٤]. فيما طالب نائب الموصل مجبل الوكاع الحكومة بتوزيع الأراضي الأميرية حسب هذا القانون ومما جاء فيه ".. **إن هناك الكثيرين ممن لا يملكون شبراً واحداً من الأراضي فأرجوا إنصاف هؤلاء المستحقين من رؤساء العشائر والمحرومين الذين قاموا بخدمات جليلة لهذه المملكة أخص منهم عشائر الجبور والراشد والحديديين والبو بدران والبو حمد والجحيش والبو حسين والعكيدات والمعامرة وقسم من أفخاذ رؤساء شمر..**"[٥٥]. اما نائب العمارة عبد الكريم الشواي فقد حمل الحكومة مسؤولية ظلم الفلاحين الذين يرعاهم رجال العشائر ويهتمون بهم[٥٦].

جاء في منهاج وزارة محمد فاضل الجمالي الأولى (١٧ أيلول ١٩٥٣ – ٢٧ شباط ١٩٥٤) [٥٧]. إن السياسة الداخلية للوزارة إنما تقوم على سياسة التنمية والاعمار، والتوزيع العادل لثمرات سياسة التنمية والتي تقوم على نشر الملكية الزراعية الصغيرة لتمكين أكبر عدد من الزراع للتمتع بحق الملكية، وإعادة النظر في الضرائب وتوزيعها على المكلفين توزيعاً عادلاً وتوجيه عناية الحكومة الى الريف وإشاعة استخدام الآلات الحديثة في الزراعة.. "[٥٨]. وفي معرض مناقشة مجلس النواب لهذا المنهاج استعرض عدد من الوزراء الوضع الذي أمسى عليه واقع الملكية الزراعية في العراق محاولين تقديم الحلول لنهوض بهذا الواقع ومنهم وزير المالية (عبد الكريم الازري)[٥٩] الذي حدد تلك الحلول بـ " تأمين أفضل السبل والوسائل لاستثمار الإمكانيات الزراعية والصناعية والاروائية والبشرية من خلال زيادة الإنتاج الزراعي ... " على ان تقترن هذه السياسة بسياسة ثانية ألا وهي التوزيع العادل لجميع موارد العراق الاقتصادية ولتحقيق هذه السياسة فعلى الحكومة ان تبادر الى " نشر الملكية الصغيرة خاصة اذا عرفنا ان الدخل الزراعي في الوقت الحاضر يؤلف القسم الأكبر من الدخل القومي فتتيسر الملكية ويحقق للأغلب اكبر دخل قومي ... " [٦٠] واستعرض الازري في كلمته جهود الحكومات العراقية المتعاقبة في هذا المجال مطالباً حكومة الجمالي بالوقوف الى جانب الفلاح عندما قال " ... ان كل إجراء فيما يخص الفلاح اذا لم يستهدف تمليك الأرض فهو عديم الفائدة ومع ذلك فنحن لا مانع لدينا من الموافقة على لائحة تحديد او تعيين حصة دنيا للفلاح ... " [٦١] وفي الجلسة ذاتها انتقد وزير الاعمار علي حيدر سليمان سياسة الحكومات العراقية فيما يتعلق بتوزيع الأراضي الزراعية واحتكار ذلك التوزيع على فئة قليلة بقوله ".. **إن ٢٥ ألف من المشتغلين بالزراعة في البلاد لا يملكون أكثر من مائة ألف دونم**

وأن مائة شخص يملكون أكثر من مليوني دونم..."[٦٢] أما بالنسبة للنواب فقد طالب نائب الحلة عبد المحسن الجريان الحكومة بتوزيع عادل للأراضي عندما قال "**نحن نطالب توزيع الأراضي على العموم لأن الجميع أبناء البلاد دون مقصدنا أن هناك جماعة ليس لها علاقة بالأرض يحولون دون فائدة غيرهم، فنحن نطلب التوزيع للجميع ونطلب معالجة جميع مشاكل البلاد. وليس مشكلة الأرض وأبناء العشائر فقط**"[٦٣]. وفي معرض حديثه تكلم النائب نفسه حول قانون ضريبة الأرض والذي كان من المزمع إصداره "**طالباً من الحكومة أن تكون هذه الضريبة وغيرها من الضرائب، معقولة ولا تثقل كاهل الناس..**"[٦٤].

فيما اتهم نائب العمارة أحمد حافظ[٦٥] وزير المالية (عبد الكريم الازري) بالإقليمية وحصر توزيع الأراضي على الفلاحين بمناطق معينة حيث قال "**إن الازري يريد توزيع الأراضي، فليوزع أراضي الكاظمية ثم بعد يبدأ توزيع أراضي الغير... كما أن هناك وزراء في بغداد يملكون مئات الألوف من الدونمات لما لم يأخذها منهم ويوزعها وهي لا زالت تحت تصرفهم...**"[٦٦] عندها انبرى وزير المالية عبد الكريم الازري للرد على اتهامات نائب العمارة بقوله " ... اني كنت مستأجراً الى ثلاثة الاف دونم من اراضي الطابو وما ان توليت وزارة المالية حتى كتبت كتاباً قلت فيه اني متنازل عن تلك الاراضي وطلبت تطبيق القانون فوراً عليّ ... " [٦٧] في حين انتقد نواب آخرين سياسة مصادرة الأراضي التي تنتهجها الدولة حيث ذكر نائب لواء الديوانية جياد الشعلان[٦٨] بأنه "**سبق للحكومة أن سلخت أرضاً من بعض الأشخاص الذين اتهموا بالاشتراك في حركة مايس عام ١٩٤١ بقرار من مجلس الوزراء ومن هؤلاء المرحوم السيد كاطع العوادي الذي قرر مجلس الوزراء سلخ القطعة المخصصة له في أبي غريب ومنحها للشيخ باقر الشبيبي وكذلك قرر سلخ أرضه في العمارة وأعطيت إلى محمد السلمان ودرخين الشيخ لطيف ولم يعوض ورثته عن أرضهم ولا عن ممتلكاتهم التي كانت مشادة على تلك المقاطعة...** " أما نائب لواء أربيل عز الدين ملا فقد لفت أنظار الحكومة إلى سياسة بعض الوزارات بقوله "**وضعت وزارة الدفاع يدها على أراضي عائدة إلى بعض أهالي أربيل وشيدت عليها بنايات وثكنات عسكرية ... وذلك دون مسوغ قانوني حيث لم تستملك ولم تؤجر من مالكيها بالرغم من المراجعات العديدة من قبل ذوي العلاقة للسلطات المختصة..**"[٦٩].

ومع تشكيل وزارة نوري السعيد الثانية عشر(٣ آب ١٩٥٤ - ١٧ كانون الأول ١٩٥٥) صدر مرسوم رقم ٢٧ لعام ١٩٥٤[٧٠] وبخطة محكمة واضحة الانحياز الى الاقطاعيين عرض المرسوم على لجنتي الشؤون المالية والحقوقية في مجلس النواب التي عدلت هذا المرسوم وقلبته الى لائحة قانونية بعنوان " لائحة قانون حسم النزاع في الاراضي الاميرية المفوضة بالطابو في

لواء المنتفك رقم (٤٠) لعام ١٩٥٤ " [٧١] والتي صادق عليها المجلس النيابي وصدرت على شكل قانون برقم (٤٨) لعام ١٩٥٦ [٧٢] .

وأثناء مناقشة هذه اللائحة في مجلس النواب استعرض وزير المالية (خليل كنه) [٧٣] أسباب فشل الحكومات السابقة في معالجة مسألة النزاع في أراضي المنتفك بقوله "**إن مرد هذا الإشكال هو وجود إناس أصحاب سندات طابو معترف بها ومنعوا من التصرف بأراضيهم وهناك مستثمرون يستثمرون هذه الأراضي بالواقع فلا استطاعت الحكومة أن ترفع يد المستثمر وتعيد الأرض لصاحب الحق الشرعي ولا هي مستطيعة بأن تنكر حق المستثمر ولذلك جاءت الحكومة بهذه اللائحة لمعالجة هذا الوضع بحيث تعترف بحق الطرفين لصاحب الطابو بسنده وللمستثمر باستثماره...**"[٧٤].وقد حصلت مناقشات حادة بين بعض النواب الذين طالبوا بالملكية الصغيرة والنواب الشيوخ أصحاب الملكيات الكبيرة، حيث كان نائب ديالى محمد فخري الجميل[٧٥] من المؤيدين لمبدأ الملكية الصغيرة مبرراً ذلك "**بأن امتلاك الأفراد مساحات صغيرة من الأراضي تحول دون تسرب المبادئ الهدامة وتجعل أفراد الشعب مرتبطين بوطنهم ويدافعون عن أرضهم دفاعاً مستميتاً... وإن هذه اللائحة جاءت حلاً وسطاً موفقاً مناسباً لمتطلبات العدالة والتعويض العادل...**"[٧٦]. وانتقد هذه اللائحة نائب بغداد عبد الكريم الازري بقوله .."**إن تعويض الأراضي المستملكة بأرض جديدة، لا يمثل تراجعاً من قبل الحكومة فحسب، وإنما هو هدم لجهود قاربت العشر سنوات من الكفاح لكي لا تعطى أراضي الدولة لغير الملاكين الصغار...**"[٧٧]. ورد عليه نائب المنتفك ثامر السعدون بقوله "..**إن آل السعدون هم أصحاب الملك وأهل الديرة في هذه المنطقة وقد أتى بعضهم أناس تملكوا قسماً من هذه الأراضي...**" وأضاف أن عبد الكريم الازري طالب وزير المالية (خليل كنه) بإعطاء آل السعدون الأراضي "...**فهل يوافق على أن يعطيني من أراضيه المشارة بعشرة دنانير..**"[٧٨].

وقد ردت الحكومة على هذه الاعتراضات بأنها عرضت المرسوم المذكور على لجنتي الشؤون المالية والحقوقية حيث ورد فيها مبدأ التعويض أي أنها أعطت الحق لأصحاب السندات في الحصول على أراض الدولة المعمرة الأخرى مقابل أراضيهم[٧٩]. وعلى الرغم من إصدار الحكومة العراقية للعديد من القرارات التي حاولت فيها ضمان حق الفلاح العراقي في الحصول على الأرض الزراعية إلا أن الأخير بقي محروماً من ذلك وقد أشار نائب بغداد عبد الكريم الأرزي إلى ذلك بقوله "**إن عملية توزيع أراضي الدولة الزراعية على المزارعين الصغار لا يزال حبراً على ورق وقد حصل انحراف مؤلم في بعض الحالات..**".

وفي جلسة المجلس المنعقدة في ٢٢ كانون الأول ١٩٥٧، تقدم عدد من النواب باقتراح إلى رئاسة مجلس النواب[٨٠] تضمن تحديد مقدار الأراضي الممنوحة باللزمة أو التعويض بـ (٥) آلاف دونم وقد جاء في هذا المقترح "..**إن الحكومات المتعاقبة قد تبنت خطة اعمار الأراضي على أساس**

الملكية الصغيرة ليشارك أكبر عدد من المواطنين في استثمارها وبالتالي تملكها.. وحيث أن بقاء أحكام تسوية حقوق الأراضي دون تحديد لمقدار الأراضي التي يجوز منحها باللزمة أو تفويضها سيقضي على هذه الخطة أو يعطلها إذ ستكون هذه الأراضي في حوزة فئة قليلة مما استطاعوا التجاوز عليها ردحاً من الزمن وستضطر الحكومة إلى استملاكها ودفع المبالغ الطائلة إذا ما مضت في خطتها في اعمار الأراضي.." لذلك طالب النواب سن لائحة قانونية لهذا الغرض.." **على أن لا تزيد مساحة الأرض التي يجوز في المستقبل منحها باللزمة أو تفويضها عن الخمسة آلاف دونم وأن لا تمنح لمن كان تحت تصرفة أرض تبلغ هذه المساحة في الوقت الحاضر**". وبعد مناقشة طويلة من قبل المتقدمين بالاقتراح ووزير العدلية أحمد مختار بابان جرى التصويت على الاقتراح بطريقة الرأي، ووافق عليه المجلس وتقرر إيداعه إلى الحكومة[٨١] وهكذا استمرت حالة القطاع الزراعي على هذا المنوال، إلا أن هذا ذلك لم يمنع الفلاحين من التعبير عن رفضهم لهذا الواقع فبدأ نضالهم من أجل الأرض في بداية الخمسينات وحدثت انتفاضات فلاحية متعددة وفي أنحاء واسعة منها انتفاضة آل فرطوس[٨٢] وآل ازيرج في العمارة ما بين عام ١٩٥١ و ١٩٥٢ [٨٣] وانتفاضة فلاحي دزه بي في أربيل عام ١٩٥٣[٨٤]، والانتفاضات الفلاحية في منطقة الفرات الأوسط ما بين ١٩٥٤ -١٩٥٨، والتي بدأت بمسيرة ضخمة لجموع الفلاحين في يوم ٧ شباط ١٩٥٤ في منطقة الشامية[٨٥].

كانت مطاليب الفلاحين تتركز على المناصفة في قسمة الحاصل، وتسليف الفلاحين وتقسيم ثمن البذور بين الفلاح والملاك، ومنع السخرة المجانية وإيقاف الإهانات ورفع الخاوات ومكافحة الفقر والجهل والمرض. ولم تلب الحكومة مطاليب الفلاحين واستخدمت العنف والشدة وقوات الشرطة في قمع هذه الانتفاضات الفلاحية. ونتيجة لهذه السياسة ازدادت الهجرة من الريف إلى المدينة[٨٦]. ومن الجدير بالذكر أن سياسة القمع تجاه الفلاح العراقي قد خفت بعض الشيء بعد صدور قانون الإصلاح الزراعي رقم ٣٠ لعام ١٩٥٨[٨٧]. ثم قضى عليها نهائياً مع صدور قانون الإصلاح الزراعي رقم ١١٧ لعام ١٩٧٠[٨٨].

الخاتمة:

من خلال ما تقدم يتضح أن النظام الملكي لم يبذل جهداً حقيقياً لحل مشكلة الأرض والفلاح والتي شكلت إحدى القضايا الأساسية في تاريخ العراق الحديث والمعاصر. فعلى الرغم من الإجراءات والقوانين الزراعية التي أصدرتها الحكومات العراقية المتعاقبة إلا أن الغالبية العظمى منها بقي حبر على ورق، والذي انعكس سلباً على الفلاح العراقي فبينما زاد عدد المعدمين من الفلاحين فالسياسة الزراعية أعطت أفضل الأراضي للمقربين للسلطات الحكومية من الشيوخ والإقطاعيين، واضطرت جماهير الفلاحين إلى العمل في أرضهم واستئجارها مما أوقعهم بالتالي

في حالة من التبعية الاقتصادية لهم وحرمهم من حقوقهم السياسية والاجتماعية وجعلهم تحت رحمة الملاك، فهم مضطرين للتصويت لصاحب الأرض وهذا ما ضمن لكبار الملاك إمكانية التمثيل في مجلس النواب العراقي وطوال العهد الملكي.

- على الرغم من أن المعارضة الشديدة في مجلس النواب للإقطاع والإقطاعيين إلا أن البلاط الملكي عدّ هذه الشريحة إحدى الركائز الأساسية لنظام الحكم التي يستند عليها وتستند عليه، وعلى هذا الأساس شكل الإقطاعيون وكما ورد ذلك في صفحات البحث نسبة لا بأس بها في مجلس النواب استخدمتها الحكومة لتمرير قراراتها في المجلس النيابي.

- استطاع بعض النواب ومن خلال مداخلاتهم التي ورد ذكرها في هذا البحث، إيصال صوت الفلاح العراقي إلى الحكومة، إذ عبرت تلك المناقشات عن مراقبة دقيقة وعميقة لواقع الريف العراقي وهيمنة الشيوخ والملاكين حيث انتقد عدد من النواب الإقطاع وطالبو الحكومة بحل مشكلة الأراضي وتوزيع الأراضي الأميرية على الفلاحين...

الهوامش :

(١) سهيل صبحي سلمان، التطورات الاقتصادية والاجتماعية في العراق ١٩٤٥-١٩٥٨ (بغداد، ٢٠٠٩)، ص١٧.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول الآثار السلبية لنظام المحاصصة على الفلاح يراجع: ل.ن كوتولوف، "ثورة العشرين الوطنية التحررية في العراق"، ترجمة عبد الواحد كرم، ط٢ ، (بغداد، ١٩٨٥) ، ص٧٢.

(٣) عماد أحمد الجواهري، تاريخ مشكلة الأراضي والإصلاح الزراعي في العراق ١٩٣٣-١٩٧٠، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة) ، كلية الآداب، (جامعة بغداد، ١٩٨٢)، ص ص٥٣-٥٤.

(٤) وبموجب هذا القانون، تم تقسيم الأراضي إلى أربعة أصناف وهي الأراضي المملوكة والموقوفة والمتروكة والأميرية. كما قسم القانون المذكور الصنف الأخير إلى ثلاثة أصناف وهي الأراضي الأميرية المفوضة بالطابو والأراضي الممنوحة باللزمة والأراضي الأميرية، حيث أناطت السلطات المختصة عملية تسوية الأراضي بلجان خاصة عرفت بلجان التسوية. ومن الجدير بالذكر أن القانون المذكور أجريت عليه تعديلات عديدة. للاستزادة يراجع: جريدة الوقائع العراقية ، العدد ١٣٣٧ في ١ حزيران ١٩٣٢ .

(٥) أعطى هذا القانون صفة قانونية لحقوق اللزمة أو التصرف العشائري وهي نفس أنماط التصرف التي كانت سائدة في السابق دون أن يكون لها أي مرتكز سوى العرف العشائري. المصدر نفسه .

(٦) يعد هذا القانون احد الأمثلة الصارخة على موقف الحكومات العراقية في العهد الملكي والمؤيد لمصالح كبار الملاكين فقد أكد هذا القانون الموقع الاجتماعي للفلاحين سواء كانوا مستأجرين للأرض أم أصحاب مضخات أم ملتزمين للأرض وذلك بإعطائهم تفويضاً خطياً باعتبارهم دافعين للضريبة (احد الأسس المهمة لإثبات التصرف بالأرض) اذ تقع على عاتقهم مهمة استثمار الأرض وعمرانها ، ويشمل ذلك فرز الأراضي الصالحة للزراعة الصيفية او الشتوية ، واختيار أنواع البذور ، وتعيين أوقات السقي وكيفية توزيع المياه بين جماعات الفلاحين . كما الزم القانون الفلاح بتسديد جميع الديون التي بذمته للملاك ، كما منع الفلاح الانتقال من مكان الى آخر إلا بتصريح خطي من الملاك ومصادق عليه من الحكومة، اما عن مصير

هذا القانون فقد تم إلغائه بعد صدور قانون الإصلاح الزراعي رقم (٣٠) لعام ١٩٥٨ . لمزيد من التفاصيل حول مواد هذا القانون المذكور ينظر : المصدر نفسه، العدد ١٢٦٧ في ١ تموز ١٩٣٣ .

(٧) حدد هذا القانون صنوف الأراضي وعائديتها ، كما حددت مواد القانون الحقوق المتعلقة بالأراضي كحقوق العقر والمرور والمجرى والشرب وكذلك العلاقات الخاصة كالتصرف واللزمة والمغارسة وتعيين عائدية هذه الحقوق . للتفاصيل يراجع : المصدر نفسه، العدد ١٦٢٥ في ١١ نيسان ١٩٣٨ .

(٨) يعد هذا القانون (الأساس المتين والقانوني) للتصرف بالأراضي والنظام الراسخ لتسوية حقوق الأراضي حيث الزم القانون المذكور دوائر الطابو بتحديد حدود الأراضي لكل قرية وقصبة ومدينة ، ولا يكون هذا التحديد نافذاً إلا بعد رسمه على خارطة وبعد موافقة وزير المالية عليه ... وقد الغي هذا القانون بصدور قانون الإصلاح الزراعي المرقم (١١٧) في عام ١٩٧٠ . المصدر نفسه، العدد ١٧٧٩، في ١١ آذار ١٩٤٠.

(٩) مثل هذا القانون أول محاولة حكومية لتوزيع الأراضي الأميرية في الريف العراقي ، وتوسيع الاستيطان بموجب قانون خاص باعمار واستثمار أراضي الدجيلة في محافظة (واسط) بعد إيصال المياه اليها من قناة الدجيلة المتفرعة من نهر دجلة ، واعتمد المشروع على سدة الكوت التي انشات قبل الحرب العالمية الثانية. فيما اسند القانون المذكور مهمة إدارة هذه الأراضي الى لجنة ترتبط مباشرة بوزارة الاقتصاد. المصدر نفسه ، العدد ٢٢٨٤ ، في ٢٨ أيار ١٩٤٥ .

(١٠) حل هذا القانون محل قانون اعمار استثمار أراضي الدجيلة رقم (٢٣) لعام ١٩٤٥ ، حيث حدد الأراضي التي من المؤمل اعمارها في الريف عن طريق مجلس الاعمار - الذي تأسس عام ١٩٥٠ - ، والتي اشتملت على منطقة اللطيفية (جنوب بغداد) ، المسيب الكبير في (بابل)، شهرزور في (السليمانية) ، مخمور في (اربيل)، مشروع الحويجة التي تقع أراضيه على الضفة اليسرى من الزاب الكبير والتي تبعد ٦٠ كلم عن مدينة كركوك . وهدف القانون المذكور الى تقليل التفاوت في توزيع ملكية الأراضي الزراعية . المصدر نفسه، العدد ٢٩٩٩ في ١٧ تموز ١٩٥١ .

(١١) صدر هذا المرسوم لتعديل قانون اعمار واستثمار الأراضي الأميرية الصرفة رقم (٤٣) لعام ١٩٥١ ، وكان الهدف منه تيسير إجراءات توزيع الأراضي الأميرية على المستثمرين وإسكانهم فيها ، كما حرم الشيوخ والمتنفذين من الفوائد التي حصلوا عليها بموجب القانون رقم (٢٣) ، ومن الجدير بالذكر ان هذا القانون قد تم رفضه في عام (١٩٥٣) من قبل مجلس النواب العراقي ذي الأغلبية الإقطاعية . المصدر نفسه ، العدد ٣١٩٢ في ٦ كانون الأول ١٩٥٢ .

(١٢) عبد الله حسن الفياض ، مشكلة الأراضي في لواء المنتفك ، (بغداد ، ١٩٥٦) ، ص ١٩٤ -١٩٥ .

(١٣) سلمان ، المصدر السابق ، ص ٩٢ .

(١٤) ينظر الجدول رقم (١) والذي يحدد فيه أعداد الشيوخ في المجلس النيابي للفترة ١٩٤٥ -١٩٥٨.

(١٥) الجواهري، المصدر السابق، ص١٧٠.

(١٦) هناك عدد من المصادر تناولت وبشكل تفصيلي مواقف النواب العراقيين خلال دورات المجلس الـ(١٦) من مختلف القضايا السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... التي تهم الشارع العراقي نذكر منها: عدنان سامي نذير، دور نواب الموصل في البرلمان العراقي خلال العهد الملكي ١٩٢٥ -١٩٥٨، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) كلية الآداب، (جامعة الموصل، ١٩٣٢)؛ عباس عطية جبار، الحياة البرلمانية في العراق ١٩٣٢ -١٩٣٩، رسالة ماجستير(غير منشورة) كلية الآداب، (جامعة بغداد، ١٩٧٢)؛ عبد الزهرة مكطوف الجوارني، الحياة البرلمانية في العراق ١٩٣٩ -١٩٤٥، رسالة ماجستير(غير نشورة)، كلية الآداب، (جامعة

بغداد، ١٩٨٣)؛ عبد الحميد كامل عبد اللطيف، الحياة البرلمانية في العراق ١٩٤٥ -١٩٥٣ "دراسة تاريخية"،رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية الآداب، (جامعة بغداد، ١٩٨٣)؛ عبد الكريم ياسين رمضان، الحياة النيابية في العراق ١٩٥٣ -١٩٥٨، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الآداب، (جامعة بغداد، ١٩٨٧)...

(١٧) لمزيد من التفاصيل حول هذه الانتفاضات يراجع: جعفر عباس حميدي، التطورات السياسية في العراق ١٩٤١ -١٩٥٣، (النجف الأشرف، ١٩٧٦)، ص ص٦٩٢ -٢٩٣، أديث و ائي أيف، بينروز، العراق دراسة في علاقاته الخارجية وتطوراته الداخلية ١٩١٥ -١٩٧٥، ج١، ترجمة عبد المجيد حسين القيسي، ط١، (بيروت، ١٩٨٩)، ص٢٧٩ ؛ الجواهري، المصدر السابق، ص ص٧٤ -٩١.

(١٨) حمدي الباجة جي : مواليد بغداد (١٨٨٠ -١٩٤٨) ، تخرج من المدرسة الشاهانية في اسطنبول عام ١٩٠٩، عين أستاذاً في كلية الحقوق في بغداد ، ثم قائمقاماً في الكاظمية عام ١٩١٣ ، اشترك في الثورة العراقية في عام ١٩٢٠ ونفي الى جزيرة هنجام ، عين وزيراُ للأوقاف ثم وزيراً للدفاع كما انتخب نائباً عن لواء بغداد عام ١٩٣٥ ثم وزيراً للشؤون الاجتماعية في وزارة طه الهاشمي ١٩٤١ ، شكل الوزارة للفترة (٢٩ آب ١٩٤٤ – ٣٠ كانون الثاني ١٩٤٦) ، عين وزيراً للخارجية في وزارة الصدر في ٢٩ كانون الأول ١٩٤٨. باقر أمين الورد المحامي ، أعلام العراق الحديث (قاموس تراجم ١٨٦٩ – ١٩٦٩) ج١ ، راجعه وقدم له د. ناجي معروف (بغداد ١٩٧٨) ص ٣٠٥ .

(١٩) سعد صالح (١٩٠٠ - ١٩٥٠) مواليد النجف كما تخرج من دار المعلمين العالية في بغداد ١٩١٩ ، ثم كلية الحقوق عام ١٩٢٥ تقلد عدد من الوظائف الإدارية منها محافظ الحلة ١٩٣٩ ، والكوت ١٩٤٠ وذي قار ١٩٤٣ . كما انتخب عضواً في مجلس النواب العراقي للفترة (١٩٣٠ -١٩٣٥) ثم أصبح نائباً عن لواء الديوانية بعد استقالة رايح العطية وخلال الدورة الانتخابية العاشرة التي استمرت (١٩٤٣ -١٩٤٦) وتحديداً عام١٩٤٥ . اختير وزيراً للداخلية عام ١٩٤٦ يعد احد المؤسسين لحزب الأحرار العراقي . للاستزادة: علي كاشف الغطاء ، سعد صالح في مواقفه الوطنية، مطبعة الراية ، (بغداد ، ١٩٨٩).

(٢٠) م.م.ن، الدورة الانتخابية العاشرة، الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لعام ١٩٤٤، الجلسة(١٨) في شباط ١٩٤٥، ص٢٠٨.

(٢١) المصدر نفسه، ص ص ٢٠٨ -٢١١.

(٢٢) طارق العسكري : (١٩١٤ -١٩٨٦) انتخب عضواً في مجلس النواب عن لواء العمارة في كانون الثاني ١٩٥٣ وحزيران وأيلول ١٩٥٤ ، مير بصري ، أعلام السياسة في العراق الحديث، ج٢، دار الحكمة، (لندن، ٢٠٠٤) ، ص ٣٦ .

(٢٣) م.م.ن، الدورة الانتخابية العاشرة ، الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لعام ١٩٤٤ ، الجلسة (١٨) في شباط ١٩٤٥ ، ص٢١٢.

(٢٤) ماجد مصطفى : مواليد السليمانية ١٨٩٦ ، خريج المدرسة العسكرية في اسطنبول عين وزيراً بلا وزارة ١٩٤٣ – ١٩٤٤ ، وانتخب نائباً عن السليمانية ١٩٤٤ عين وزيراً للشؤون الاجتماعية ١٩٥٠ وانتخب نائباً في المجلس النيابي كممثل (لقضاء رانية) ونائباً عن السليمانية عام ١٩٥٣ وعام ١٩٥٤ توفي عام ١٩٧٤. د. محمد علي الصويركي ، معجم أعلام الكرد في التاريخ الإسلامي والعصر الحديث في كردستان وخارجها (السليمانية، ٢٠٠٦) ، ص ٥٧١ .

(٢٥) المصدر نفسه، الجلسة (١٩) في ١٧ شباط ١٩٤٥، مطبعة الحكومة (بغداد، ١٩٤٥)، ص٢٢٥.

(٢٦) م.م.ن ، الدورة الانتخابية العاشرة من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لعام ١٩٤٤، الجلسة (١٩) في ١٧ شباط ١٩٤٥ ، ص ٢٢٩ .

(٢٧) حسن السهيل : (١٨٩٠ -١٩٦٣) من مشاهير شيوخ بني تميم ، من اشهر الإقطاعيين الذين شملتهم القائمة الأولى من قانون الإصلاح الزراعي رقم (٣٠) لعام ١٩٥٨ ، انتخب نائباً في المجلس النيابي ولأكثر من مرة. بصري، المصدر السابق،ص ٣٦ .

(٢٨) م.م.ن، الدورة الانتخابية العاشرة من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لعام ١٩٤٤، الجلسة (١٧) شباط، ١٩٤٥ ، ص٢٢٩.

(٢٩) نظام اعمار واستثمار أراضي الدجيلة رقم (١٢) لعام ١٩٤٦ : أوكل هذا القانون مهمة توزيع الوحدات الاستثمارية لمشروع الدجيلة الى لجنة خاصة عرفت بلجنة اعمار (تعمير) واستثمار أراضي الدجيلة كما تولى المصرف الزراعي تقديم التسهيلات الائتمانية للمستثمرين من اجل تعمير أراضي المشروع . جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٢٣٤٠ في ١١ شباط ١٩٤٦ .

(٣٠) يوسف غنيمة : مواليد بغداد (١٨٨٥ – ١٩٥٠) ينتمي الى أقدم الأسر النصرانية المعروفة في العراق، مارس التجارة في بداية حياته ، كما انتخب عضواً في المجلس التأسيسي ١٩٢٤ كنائب عن النصارى في بغداد، وكذلك انتخب نائباً في أول مجلس تأسيسي عام ١٩٢٥ . جدد انتخابه للأعوام ١٩٢٨ و ١٩٣٠ تسلم مناصب عدة في الحكومة العراقية لعل أبرزها وزيراً للمالية كما انتخب عضواً في مجلس الأعيان للفترة (١٩٤٨ – ١٩٥٠) للتفاصيل ينظر : حارث يوسف غنيمة ، السياسي الأديب يوسف غنيمة (١٨٨٥ - ١٩٥٠) من أركان النهضة العلمية في العراق ، حياته وآثاره عصره (بغداد ، ١٩٩٠) .

(٣١) م.م.ن، الدورة الانتخابية الحادية عشر، الاجتماع غير الاعتيادي لعام ١٩٤٧، الجلسة (٢٦) في ١٤ حزيران ١٩٤٧، ص٤٤٩.

(٣٢) عبد اللطيف، المصدر السابق، ص١٣٥.

(٣٣) م.م.ن، الدورة الانتخابية الحادية عشر، الاجتماع غير الاعتيادي لعام ١٩٤٧، الجلسة (١٩) في ١٩ أيار ١٩٤٧، ٣١٢.

(٣٤) مجبل علي الوكاع : مواليد الموصل ١٩١٤، احد أعضاء حزب الاتحاد الدستوري عام ١٩٤٩، انتخب نائباً عن الموصل للدورات الانتخابية الخامسة عشر والسادسة عشر. نذير، المصدر السابق، ملحق رقم(٨ -١٠).

(٣٥) م.م.ن، الدورة الانتخابية الحادي عشر ، الجلسة (٢٩) في ١٧ حزيران ١٩٤٧، ص٥٢١ -٥٢٢.

(٣٦) احمد الجليلي : مواليد الموصل (١٨٩٨ -١٩٦٨) احد مؤسسي الحزب الوطني العراقي في الموصل عام ١٩٢٥ ، انتخب نائباً عن الموصل في المجلس النيابي عام ١٩٣٠ ، ثم عين رئيساً لبلديتها للفترة من (تشرين الأول ١٩٣١ -تشرين الثاني ١٩٣٢) ، وأعيد انتخابه نائباً عن لواء الموصل للأعوام (١٩٣٧ - ١٩٣٩) و (١٩٣٩ -١٩٤٣) و (١٩٤٣ -١٩٩٦) و(١٩٤٧ -١٩٤٨) و (حزيران ١٩٥٢) . بصري، المصدر السابق ، ص ٣٩٩ .

(٣٧) المصدر نفسه، الدورة الانتخابية الحادية عشر، الاجتماع غير الاعتيادي لعام ١٩٤٧ الجلسة(٣٠) في ١٨ حزيران ١٩٤٧، ص٥٤٥.

(٣٨) نذير، المصدر السابق، ص٢٩٨.

(٣٩) محمد حديد : مواليد الموصل ١٩٠٦ خريج جامعة لندن في الاقتصاد السياسي عام ١٩٣١. شغل مناصب عدة خلال العهد الملكي ووزيراً للمالية في عهد عبد الكريم قاسم ، انتمى الى جماعة الأهالي ١٩٣٥،

وجمعية الإصلاح الشعبي عام ١٩٣٦ ، والحزب الوطني الديمقراطي عام ١٩٤٦ والحزب الوطني التقدمي عام ١٩٦٠ . له العديد من المؤلفات منها التطور في حقوق نقابات العمال (بغداد ، ١٩٥٤) ، صناعة الزيوت والصابون في العراق (بغداد ، ١٩٥٥) ، مشكلة الأرصدة الإسترلينية (بغداد ١٩٤٧) وعدد آخر من المؤلفات للتفاصيل يراجع : محمد حديد ، مذكراتي (الصراع من اجل الديمقراطية في العراق، ط١، دار الساقي (لبنان ، ٢٠٠٦) . ص٨ ، ص ٢٤ ، ص ٢٦ ، ص ٨٠ والصفحات اللاحقة.

(٤٠) نذير ، المصدر السابق ، ص ٢٩٨ .

(٤١) سالم نامق : مواليد الموصل (١٩٠١ -١٩٧٤) خريج المدرسة الرشدية (المتوسطة) شغل مناصب عدة منها قائمقام قضاء الموصل ثم زاخو ، تولى رئاسة بلدية الموصل للفترة (١٩٤٩ -١٥٠) انتخب نائباً عن لواء الموصل للدورات الانتخابية الخامسة (٢٩ كانون الأول ١٩٣٤ – ١١ آذار ١٩٣٥) والعاشرة (١١٩٤٣ - ١٩٤٦ ، والسادسة عشر (١٠ أيار ١٩٥٨ - ٩ حزيران ١٩٥٨) ، المصدر نفسه، ص ٥٣٣ .

(٤٢) م.م.ن، الدورة الانتخابية الحادية عشر، الاجتماع غير الاعتيادي لعام ١٩٤٧، الجلسة (٢٩)، في ١٨ حزيران ١٩٤٧، ص٥٤٦.

(٤٣) محمد صديق شنشل : مواليد الموصل (١٩١٠ -١٩٩٠) حاصل على شهادة الحقوق عام ١٩٣٠ انتمى لنادي المثنى بن حارثة الشيباني وعند قيام ثورة مايس ١٩٤١ كان من المؤيدين لها فعين مديراً للدعاية وعلى اثر فشل هذه الثورة جرى اعتقاله وبعد إطلاق سراحه اشترك في تأسيس حزب الاستقلال العراقي عام ١٩٤٦ ، انتخب نائباً عن لواء الموصل للأعوام ١٩٥١ – ١٩٥٢ ، وحزيران ١٩٥٤ ، عين وزيراً للإرشاد عام ١٩٥٨. للاستزادة يراجع : سمير عبد الرسول عبد الله العبيدي ، محمد صديق شنشل ودوره السياسي في العراق حتى عام ١٩٥٩ ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب (جامعة بغداد، ١٩٧٩) .

(٤٤) م.م.ن، الدورة الانتخابية الثانية عشر، الاجتماع الاعتيادي لعام ١٩٥٠ الجلسة (٤٣) في ٦ أيار ١٩٥١، ص٧٣٩.

(٤٥) للاستزادة يراجع: المصدر نفسه، ص ص٧٣٩ -٧٥٦.

(٤٦) نوري السعيد : (١٨٨٨ -١٩٥٨) : تلقى دراسته بالمدرسة العسكرية في استانبول، شكل (١٤) وزارة خلال العهد الملكي ابتدأت وزارته الأولى في ٢٣ آذار ١٩٣٠ اما الوزارة الأخيرة فامتدت للفترة من (٣ آذار عام ١٩٥٨ -١٤ أيار ١٩٥٨) أصبح نائباً في المجلس النيابي عام ١٩٣٠ استوزر لوزارة الخارجية ولأكثر من مرة وللأعوام ١٩٣٤ ، ١٩٣٥، ١٩٤٠ ، انتخب رئيساً لمجلس الأعيان في ١ كانون الأول ١٩٤٥ قتل في ١٤ تموز عام ١٩٥٨ . ليلى ياسين حسين الأمير ، دور نوري السعيد في حلف بغداد وأثره على العلاقات العراقية – العربية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية الآداب ، (جامعة البصرة، ١٩٩٣)؛ عبد الرزاق احمد النصيري ، نوري السعيد ودوره في السياسة العراقية حتى عام ١٩٣٢ ، ط١ ، (بغداد، ١٩٨٧) ؛ ولدمار غلمن (سفير الولايات المتحدة في العراق)، عراق نوري السعيد (انطباعاتي عن نوري السعيد بين سنة ١٩٥٤ -١٩٥٨) ، ط١، (بيروت ، ١٩٦٥) .

(٤٧) لا يخفى للجميع أن اهتمام نوري السعيد بمصالح الشيوخ وملاك الأراضي، حيث عدّ هؤلاء إحدى الركائز الأساسية من ركائز الحكم الملكي إبان تلك الفترة والأمر نفسه ينطبق على مجلس النواب فمن بين مجموع نواب البرلمان البالغ عددهم (١٣٥) نائباً وخلال الدورة الانتخابية (١٢) بلغ عدد المقاعد المخصصة للشيوخ (٦١) نائباً أي ما يشكل ٤٥% من أعداد نواب المجلس لتلك العام يراجع الجدول رقم (١).

(٤٨) فائق السامرائي : مواليد العمارة ١٩٠٨ ، انتقل الى بغداد لإكمال دراسته الثانوية حكم عليه بالسجن ستة اشهر عام ١٩٣١ بتهمة قيادة المظاهرات ضد المعاهدة العراقية – البريطانية ١٩٣٠ . ترأس تحرير جريدة الاستقلال لصحابها عبد الغفور البدري شغل العديد من المناصب الإدارية منها مدير عام للبدليات والتنظيم للفترة ١٩٣٩ وظل يشغل هذه الوظيفة حتى اعتقاله عام ١٩٤١ بسبب نشاطه السياسي ولدى خروجه من السجن اشترك في تأسيس حزب الاستقلال عام ١٩٤٦ ، كان نائباً عن لواء بغداد (١٩٤٨ -١٩٥٢). لمزيد من التفاصيل يراجع : أمنية داخل شلش التميمي ، فائق السامرائي ودوره السياسي في العراق (١٩٠٨ – ١٩٧٩) ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية التربية ، ابن رشد (جامعة بغداد، ٢٠٠٠) .

(٤٩) م.م.ن، الدورة الانتخابية (الثانية عشر)، الاجتماع الاعتيادي لعام ١٩٥٠، الجلسة (٤٣) في ٦ أيار ١٩٥١، ص٧٥٦.

(٥٠) المصدر نفسه، ص٧٥٢.

(٥١) بقي هذا القانون معلقاً على الرغم من نص المادة (١٥) على تنفيذه بعد مرور شهرين على نشره، ولم تصدر التعليمات التفصيلية ذات العلاقة المباشرة، بالمستثمر والأرض المعدة للتوزيع إلا بعد (١٦) شهراً على صدوره. ومن الجدير بالذكر أن الوزارة السعيدية أصدرت عدد من القوانين استهدفت فيما استهدفت خدمة الإقطاعيين بالدرجة الأولى لعل أبرزها قانون حسم النزاع في الأراضي الأميرية والمفوضة بالطابو في لواء المنتفك رقم ٤٠ لعام ١٩٥٢، وتبعه القانون المرقم ٤٢ لعام ١٩٥٢. وخلاصة القانون الأول هو تأكيده على استملاك الأراضي من المتفوض بتعويض نقدي او ارض أميرية ومنحها باللزمة الى المتصرفين فيها من السراكيل والفلاحين لقاء بدل حيث أوكل تنفيذ القانون المذكور الى لجان التسوية . اما بالنسبة الى القانون الثاني فأوجب على رئيس التسوية منح اللزمة في الأراضي الأميرية المستأجرة من قبل الملتزمين الأولين والثانويين ولتغطية الموضوع حشر الفلاح الفلاح في هذا التشريع بجواز منحه ايضا مساحات ضئيلة لم تمنح له عملياً . يراجع نص القانونين في جريدة الوقائع العراقية العددان ٣٠٩٦ في ٨ أيار ١٩٥٢؛ العدد ٣١٠٤ في ٣٠ أيار ١٩٥٢.

(٥٢) م.م.ن، الدورة الانتخابية الثانية عشر، الاجتماع الاعتيادي لعام ١٩٥١، الجلسة (٢٠) في ٥ آذار ١٩٥١، ص٣١٠.

(٥٣) عبد الكريم كنه : مواليد بغداد عام ١٩٢٠ درس في كلية الحقوق ، مارس المحاماة، انتخب نائباً عن بغداد في كانون الثاني ١٩٥٣ وجدد انتخابه في كانون الثاني ١٩٥٣ ، وحزيران ١٩٥٤ ونيسان ١٩٥٨ الى اندلاع ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ . توفي عام ١٩٨٣ . بصري، المصدر السابق ، ص ١٥٦ .

(٥٤) رمضان، المصدر السابق ، ص ١٩٠.

(٥٥) م.م.ن، الدورة الانتخابية الخامسة عشرة، الاجتماع الاعتيادي لعام ١٩٥٦/١٩٥٧، الجلسة (١٦)، في ١٧ نيسان ١٩٥٧، ص٣٠٣.

(٥٦) المصدر نفسه.

(٥٧) محمد فاضل الجمالي (١٩٠٣ -١٩٩٧) ، مواليد بغداد حاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة كولومبيا عام ١٩٣٢، تولى رئاسة وعضوية مجلس النواب ، شكل العديد من الوزارات ، عرف بسياسته المؤيدة للتقارب مع الولايات المتحدة الأمريكية . محمد فاضل الجمالي ، ذكريات وعبر من العدوان الصهيوني وأثره في الواقع العربي ، دار الكاتب الجديد، (بيروت ، ١٩٦٠) .

(٥٨) للاستزادة حول ما تضمنه منهاج الوزارة المذكورة يراجع: م.م.ن، الدورة الانتخابية الثالثة عشر، الجلسة(١) من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لسنة ١٩٥٣ -١٩٥٤، ص١-٢ .

(٥٩) عبد الكريم الازري : مواليد الكاظمية عام ١٩٠٧ ، خريج جامعة لندن في الاقتصاد والعلوم الإدارية ، تقلد مناصب عدة منها وزارة المالية مرتين الأولى عام ١٩٥٠ والثانية عام ١٩٥٣ ووزارة الاعمار عام ١٩٥٤ ونائباً في المجلس النيابي لدورات انتخابية عدة ، فوزيراً للمالية عام ١٩٥٨ ، وزيراً لمالية الاتحاد العربي الهاشمي(١٨ أيار ١٩٥٨ – ١٤ تموز ١٩٥٨)، اعتقل اثر قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨. عبد الكريم الازري، تاريخ في ذكريات العراق ١٩٣٠ – ١٩٥٨ ، ج١ ، (بيروت ، ١٩٨٢).

(٦٠) م.م.ن ، الدورة الانتخابية (الثالثة عشر) ، الجلسة (١١) في ٤ كانون الثاني١٩٥٤، ص ١٧٧ .

(٦١) المصدر نفسه ، ص ١٧٨.

(٦٢) المصدر نفسه ، ص ١٨٥.

(٦٣) المصدر نفسه ، ص ١٩٠ .

(٦٤) المصدر نفسه ، الجلسة (٢٨) في ١٩ نيسان ١٩٥٤ ، ص ٦٣١ .

(٦٥) احمد حافظ : كان نائباً عن لواء العمارة الدورة الانتخابية الثالثة عشر ، الاجتماع الاعتيادي الأول ٢٤ كانون الثاني ١٩٥٣ . الحسني، المصدر السابق ، ج١٠ ، ص ٣٠٧ ، ص ٣٠٩.

(٦٦) م.م.ن ، الدورة الانتخابية (الثالثة عشر) ، الجلسة (٢٨) في ١٩ نيسان ١٩٥٤، ص ٦٣٢ .

(٦٧) المصدر نفسه ، ٦٣٢ .

(٦٨) جياد الشعلان : انتخب نائباً عن لواء الديوانية ، الدورة الانتخابية الثالثة عشر، الاجتماع الاعتيادي الثاني(١ كانون الأول ١٩٥٣ – ٢٨ نيسان ١٩٥٤) الحسني ، المصدر السابق، ج١٠ ، ص ٣٠٨ .

(٦٩) م.م.ن ، الدورة الانتخابية (الرابعة عشر) ، الاجتماع الاعتيادي لعام ١٩٥٣ -١٩٥٤، الجلسة (١٤) في ١٤ كانون الثاني ١٩٥٤ ، ص ٣٥٤ .

(٧٠) مرسوم رقم (٢٧) لعام ١٩٥٤ : حدد هذا القانون الضوابط التي يتم على ضوئها تأليف اللجان الخاصة بتقسيم أراضي لواء المنتفك والواجبات الملقات على أعضاء اللجنة وأجور أعضائها . لمزيد من التفاصيل يراجع نص المرسوم في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٥١٢ في ١٨ تشرين الثاني ١٩٥٤.

(٧١) رمضان ، المصدر السابق ، ص ١٩٢ .

(٧٢) وبموجب هذا القانون تم تحديد الاسس التي يتم بها بموجبها تعويض ملاكي الطابو، كما حدد القانون قيمة التعويضات الت تؤخذ من المتصرفين في تلك الاراضي وذلك على اساس نصف التعويضات التي تقيمها الحكومة لملاكي الطابو وبصورة اقساط طويلة الاجل يدفعها المتصرفون لخزينة الدولة نقداً او عيناً ومن الجدير بالذكر ان هذا القانون كان آخر الإجراءات التي اتخذتها الحكومة العراقية في العهد الملكي لتسوية مشاكل الأرض في لواء المنتفك . جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٨٠٧ في ١٨ حزيران ١٩٥٦ .

(٧٣) خليل كنه : مواليد بغداد عام ١٩٠٩ تخرج من كلية الحقوق عام ١٩٣٢ . اعتقل عام ١٩٤١ وبعد إطلاق سراحه عام ١٩٤٦ ساهم في تأسيس حزب الاستقلال . عين وزيراً بلا وزارة عام ١٩٥٠ ، فوزيراً للمعارف (١٦ أيلول ١٩٥٠ - ١٠ تموز ١٩٥٢) انتخب نائباً لبغداد ولعدة مرات ، فوزيراً للمعارف عام ١٩٥٣ وعام ١٩٥٤ ، ثم وزيراً للمالية عام ١٩٥٥ وانتخب رئيساً لمجلس النواب في ١٧ آذار ١٩٥٨، اعتقل بعد اندلاع ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ وحكم عليه بالأشغال لشاقة المؤبدة ثم أطلق سراحه في ١٤ تموز

١٩٦١، حميد المطبعي ، موسوعة أعلام العراق الحديث في القرن العشرين ، ج ١ ، (بغـداد ، ١٩٩٥)، ص ٦٨ .

(٧٤) م.م.ن، الدورة الانتخابية الخامسة عشر، الاجتماع الاعتيادي لعام ١٩٥٥، الجلسة (٣٦) في ٣ أيـار ١٩٥٦، ص ص٥٩٥ -٥٩٦.

(٧٥) محمد فخري الجميل : مثل لواء ديالى في مجلس النواب العراقي للفترة (١ كانون الأول ١٩٥٦ – حزيران ١٩٥٧) جدد انتخابه حتى ٩ حزيران ١٩٥٨، الحسني، المصدر السابق، ج ١٠ ، ص ص ٣١٢ -٣١٥ .

(٧٦) م.م .ن ، الدورة الانتخابية الخامسة عشر ، الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٥٥ الجلسة (٣٦) في ٣ أيار ١٩٥٦، ص ٥٩٣ .

(٧٧) المصدر نفسه، ٥٩٢.

(٧٨) المصدر نفسه ، الجلسة (٣٦) في ٣ أيار ١٩٥٦ ، ص ص ٥٩٣ -٥٩٤ .

(٧٩) المصدر نفسه.

(٨٠) وهم كل توفيق المختار ورزوق غنام (بغداد)، عبد المجيد محمود وتوفيق الفكيكي (المنتفك)، وحـسن عبـد الرحمن (البصرة)، وعبد العزيز الخياط (الكوت)، ويوسف رسام (الموصل)، ومحمد أحمد العامر (الـدليم)، وجميل كبة ومحمد حسن سلمان (العمارة) ينظر نص العريضة في م.م.ن، الدورة الانتخابية الخامسة عشر، الاجتماع الاعتيادي لعام ١٩٥٧، الجلسة (٣) في ٢٢ كانون الأول ١٩٥٧، ص٢٠.

(٨١) المصدر نفسه، الجلسة (٨) في ١٥ كانون الثاني ١٩٥٨، ص ص٩٤ -٩٦.

(٨٢) انتفاضة آل فرطوس : حدثت هذه الانتفاضة عام ١٩٤٩ في منطقة الكبيبة الواقعة بين العمـارة والناصـرية والتي تعود حقوق التصرف فيها الى الشيخ سكر النعمة شيخ آل عيسى من عشيرة بني سـعد الـذي منحـه الإنكليز حق التزامها مكافأة على ولائه وضبطه لعشائر المنطقة خلال ثورة ١٩٢٠ ، وعند عزمت الحكومة على تسوية أراضي العمارة في الأربعينات راجت الأخبار ان هذه الأراضي سيتم تسجيلها بأسماء الـشيوخ الملتزمين الأوليين فأثارت هذه الأخبار الملتزمين الثانويين وشعروا بالخطر الذي يتهددهم . وفي آذار ١٩٤٩ امتنع رؤسائهم عن تأدية الواجبات والكلف التي اعتادوا تأديتها للشيخ سكر النعمة بسبب عزم الأخير علـى ترحيلهم الى منطقة مجاورة مما قاد في النهاية الى حدوث مواجهات مع السلطات الحكومية والتـي انتهـت اعتقال رؤساء آل فرطوس وإحالتهم الى مجلس عشائري قضى بترحيلهم الى لواء المنتفك للاستزادة يراجع: جعفر عباس حميدي ، المصدر السابق، ص ص ٦٩٢ -٦٩٤ .

(٨٣) كانت بدايتها مطالبة الفلاحين بمساواتهم بشيوخهم الذين عزمت الحكومة على تفويض أراضي العمـارة بـ (اللزمة) ، وإزاء إهمال الحكومة لمطالبهم رفض الفلاحون تسليم أي شيء من محصولهم الزراعي للـشيوخ مما قاد الى اندلاع انتفاضة فلاحية قمعتها السلطات الحكومية في ١٧ تشرين الأول ١٩٥٢. سلمان، المصدر السابق، ص ١١٠ -١١١ .

(٨٤) اندلعت شرارتها الأولى في ٢٢ نيسان ١٩٥٣ عندما طالب الفلاحون بتوزيع الأراضي عليهم ورفض أعمـال السخرة والإهانة من الملاكين مما دفع السلطة الى استخدام القوة العسكرية لقمع الانتفاضة ومن ثـم توقيـف الفلاحين والمحرضين ومطالبة الملاكين بتحسين معاملتهم للفلاحين . للتفاصيل ينظر : حميـدي ، المـصدر السابق، ص ٦٩٤ .

(٨٥) ابتدأت هذه الانتفاضة في ٧ شباط ١٩٥٤ في قضاء الشامية كتعبير عن سخط الفلاحين على الظروف التـي سادت الريف العراقي بسبب شروط الاستئجار والعمل التي وفرت مدخولات ضخمة للملاكين الكبار، وبلغت

الانتفاضة أوجها في حزيران ١٩٥٨، عندما قامت الشرطة بإلقاء القبض على سراكيل العفالجة والبونايل والمزاريج مما أدى الى امتداد الانتفاضة الى مناطق واسعة من منطقة الفرات الأوسط في حزيران ١٩٥٨ وبالتالي حدوث اشتباكات بين الفلاحين وقوات الشرطة التي كانت تقاتل نيابة عن الإقطاعيين تحت مظلة الحفاظ على الأمن في البلاد ولم تنته حوادث الاضطراب والتمرد الأبعد ان تمت الاطاحة بالنظام الملكي في ١٤ تموز ١٩٥٨ . الجواهري ، تاريخ مشكلة الأراضي، ص ٩٠-٩١ .

(٨٦) حميدي ، المصدر السابق ، ص ٦٩٤.

(٨٧) تألف هذا القانون من (٥١) مادة ، تم توزيعها على أربعة أبواب اختصت أحكام الباب الأول بتحديد الملكية الزراعية ، اما أحكام الباب الثاني فتركزت حول جمعيات التعاون الزراعي، فيما اختصت أحكام الباب الثالث بتنظيم العلاقات الزراعية وركزت أحكام الباب الرابع على حقوق العامل الزراعي واستمر العمل بالقانون المذكور حتى صدور قانون الإصلاح الزراعي رقم ١١٧ لعام ١٩٧٠ . للاستزادة يراجع : جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٤ في ٣٠ أيلول ١٩٥٨ .

(٨٨) وبموجب القانون المذكور حدد الحد الأعلى للملكية الزراعية تبعاً للظروف القائمة في مناطق العراق المختلفة، كما ألغى هذا القانون حق اختيار الملاكين للمساحة التي يريدون الاحتفاظ بها ، فيما ألغى القانون الجديد قانون تسوية حقوق الأراضي وجميع تعديلاته وذيوله٠٠٠ لمزيد من التفاصيل حول مواد هذا القانون يراجع: المصدر نفسه ، العدد ١٨٨٤ في ٣٠ أيار ١٩٧٠ .

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.